

وزارة المالية

قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها :

وعلى قرار وزير المخازنة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد الدوائر الجمركية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد الدائرة الجمركية لميناء الغردقة :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٦ بإضافة مساحة للدائرة الجمركية لميناء الغردقة بمسطح ٢٤٩٠ م^٢ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٥ بإضافة مساحة للدائرة الجمركية لميناء الغردقة البحري بمسطح ١٦٤,٢٦ م^٢ :

وعلى كتاب الإدارة العامة لميناء الغردقة البحري المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ بشأن استقطاع أجزاء من الدائرة الجمركية لميناء الغردقة البحري :

وعلى محضرى المعاينة الجمركية المؤرخين ٢٠١٦/٥/١١ ، ٢٠١٥/١٢/٢٨ :

وعلى الرسومات الهندسية المرفقة والمعتمدة المتضمنة حدود وأبعاد الأجزاء المطلوب استقطاعها من الدائرة الجمركية لميناء الغردقة البحري :

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك :

قرر :

(المادة الأولى)

تستقطع الأجزاء الآتية من الدائرة الجمركية لميناء الغردقة البحري :

١ - مبني المدخل وهو مكون من طابقين (أرضي + أول) ملحق به ساحة مكشوفة لانتظار السيارات .

٢ - الصالة المؤدية إلى صالة السفر الداخلى وكذلك المؤدية إلى الدور الثانى من مبنى مينا ، الغردقة البحرى .

٣ - الدور الثانى فوق الأرضى بعد الأول والميزانين من مبنى مينا ، الغردقة البحرى بالكامل .

وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالرسومات الهندسية المرفقة ومحضرى المعاينة الجمركية المؤرخين ٢٠١٥/١٢/٢٨ ، ٢٠١٥/١١/٥ ، ٢٠١٦/١٢/٢٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٤/١٠/٢٠١٦

وزير المالية
عمر والجارحي